

## 08 - حكم المؤذن الذي يعمل بمسجد ولا يقوم بعمله كاملا الشيخ

### صالح بن محمد اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

فضيلة الشيخ والذي مؤذن مسجد ويبعد المسجد حوالي كيلو ونصف ولكن والذي لا يؤذن في الاسبوع سوى مرتين او ثلاث ويقبض

مرتبه كل شهر فهل عليه اثم في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وعلى اله ومن اهتدى بهديهم واتبع

سنتهم الى يوم الدين وبعد ولا شك ان من يقبض - [00:00:22](#)

مالا على عمل يؤديه ثم لا يقوم باداء العمل ويقبض الاجر كاملا انه يقبض سحته. لا حول ولا شك ان المؤذن يطلب منه ان يؤذن في

اليوم خمس مرات واذا كان جاء مسجد جامعا قد يطلب منه في بعض الايام ان يؤذن ست مرات واذا كان ممن يحافظ على اذان -

[00:00:42](#)

اولا الفجر صار في كل يوم ست مرات اضاعة هذه الاعمال مع المحافظة على خفض الراتب نوع من العدوان وخيانة للامانة

فالواجب عليه على هذا المؤذن وعلى من على شاكلته - [00:01:14](#)

ان يتقوا الله جل وعلا. سبحانه وتعالى وان يحافظوا على اداء الواجب الذي وجب عليهم مقابل ما يقبضونه من مكافأة ورزق من بيت

المال بل ان بعض الناس قد يتولى المأذنة او الامامة - [00:01:41](#)

ثم يكلف شخصا يقوم بذلك عنه ويقول برأت ذمتي بتكليف من يؤدي العمل وهذا لو كان الامر متروكا لا ومن ولاه العمل ولي الامر

اذن له اذا امن القيام لعمله - [00:02:00](#)

فهو حر يفعل ما يشاء لقليل لا حرج لكنه من المعلوم لو رجع الى الجهة المسؤولة عن المساجد وقال ساحفظ الراتب واضع من يقوم

بالواجب غيري لما قبلوا منه اذا فهو - [00:02:22](#)

عمل ما ليس له عمله والواجب طاعة الله وتقواه في امور المكاسب وغيرها فان المكاسب اذا كانت لا يؤدي ما لها من عمل كان المال

كسبا محرما والكسب المحرم مؤثر على الانسان في قلبه وجوارحه نسأل الله العافية - [00:02:44](#)